وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كلية المعارف الجامعة قسم القانون	المادة : القضاء الإداري المرحلة: الثالثة الوقت: ساعة ونصف

أسئلة امتحان الفصل (الثاني) – العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ – للدراستين الصباحية والمسائية

أختر الإجابة الصحيحة لما يأتي: (١٥ درجة)

١- الأصل أن سلطة القاضي بشأن دعوى الإلغاء تقتصر على ( ).
- إلغاء القرار والحكم بالتعويض
- إلغاء القرار أو تعديله
- إلغاء القرار المعيب
- تعديل القرار المعيب
- تعديل القرار والتعويض

٢- يجوز رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري في العراق من قبل ( ).
- المحامي فقط
- صاحب المصلحة فقط
- الولي فقط
- صاحب المصلحة أو المحامي
- الوصي

٣- تعد دعوى الإلغاء في العراق بأنها دعوى من صنع ( ).
- القضاء الإداري
- المشرع
- القضاء العادي
- السلطة التنفيذية
- مجلس الدولة

٤- أخذ المشرع العراقي بقاعدة عد سكوت الإدارة وعدم ردها على طلب التظلم ( ).
- قرار ضمني برفض على التظلم
- قرار صريح بالموافقة على التظلم
- قرار ضمني بالموافقة على التظلم
- قرار ضمني برفض التظلم أو الموافقة حسب الحال
- لا يرتب أي أثر

٥- يشترط في دعوى الإلغاء أن يكون العمل الإداري موضوع الطعن ( ).
- عقد إداري
- عمل إداري مادي
- عمل قانوني
- قرار إداري نهائي
- كل ما تقدم

٦- الجزاء المترتب على تجاوز الإدارة على اختصاص السلطة التشريعية في إصدار القرار الإداري هو ( ).
- البطلان النسبي
- الانعدام
- البطلان المطلق
- لا يؤثر في القرار
- غير ما ذكر

٧- يترتب على ( ) قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء والبدء في احتساب مدة جديدة.
- تقديم التظلم الإداري الولائي
- تقديم التظلم الإداري الرئاسي
- رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة
- تقديم طلب المعونة القضائية
- كل ما تقدم

٨- جعل المشرع العراقي التظلم الإداري شرطاً ( ) لقبول دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري.
- اختيارياً
- وصائيا
- وجوبياً
- ولائياً
- غير ملزم

٩- إن اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاص سلطة إدارية عليا يعيب القرار الإداري بعيب ( ).
- عيب السبب
- عيب الشكل والإجراءات
- عيب الانحراف بالسلطة
- عيب عدم الاختصاص البسيط
- عيب عدم الاختصاص الجسيم

١٠- إن صدور القرار الإداري ممن لا يتصف بصفة الموظف العام يعيب القرار بـ ( ).
- عيب عدم الاختصاص الجسيم
- عيب السبب
- عيب الشكل والإجراءات
- عيب السبب
- عيب الانحراف بالسلطة

١١- إن عدم ( ) القرار الإداري ينفي وجوده.
- تسبيب
- توقيع
- كتابة
- إغفال ذكر تاريخ إصدار
- نشر

١٢- إن امتناع الإدارة عن منح ترخيص لطالبه رغم استيفاءه الشروط القانونية يعيب القرار بعيب مخالفة القانون في صورة ( )
- إغفال ذكر النص التشريعي
- المخالفة المباشرة السلبية
- الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع
- المخالفة المباشرة الإيجابية
- الخطأ في تفسير القانون

١٣- يتصل عيب الانحراف بالسلطة بركن ( ) في القرار الإداري.
- السبب
- الشكل والإجراءات
- الغاية
- الاختصاص
- المحل

١٤- يُعد (   ) من أوجه عدم المشروعية الشكلية (الخارجية) التي تعيب القرار الإداري.
- عيب السبب
- عيب الانحراف بالسلطة
- عيب عدم الاختصاص
- عيب مخالفة القانون
- ليس أي مما تقدم

١٥- إن استعمال الإدارة لسلطتها في إصدار القرار الإداري لتحقيق غرض سياسي يعيب القرار بعيب ( ).
- عيب الشكل
- عيب عدم الاختصاص
- عيب مخالفة القانون
- عيب السبب
- عيب الانحراف بالسلطة

١٦- يشترط لرفع دعوى الإلغاء في ( ) أن يتم رفعها من قبل محام مقيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة المختصة
- العراق
- سوريا
- أمريكيا
- مصر
- فرنسا

١٧- الأصل أن رفع دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا أنه بالإمكان وقف تنفيذ القرار إذا (   ).
- طلب الطاعن وقف التنفيذ في عريضة الدعوى
- تعذر تدارك نتائج التنفيذ
- وجود أسباب جدية ترجح الإلغاء
- توافر ركن الاستعجال
- كل ما تقدم

١٨- إن عدم (   ) يعيب القرار الإداري بعيب الشكل متى فرض القانون على الإدارة ضرورة القيام به.
- الاستشارة
- تسبيب القرار
- تشكيل اللجان
- الاجتماع التصويت
- المصادقة على القرار

١٩- يتصل عيب مخالفة القانون بركن (   ) في القرار الإداري.
- السبب
- الشكل والإجراءات
- الغاية
- المحل
- الاختصاص

٢٠- تنصب رقابة القاضي الإداري على عيب السبب في القرارات الإدارية المقيدة للحرية في مجال الضبط الإداري على (   ).
- الرقابة على الوجود المادي للوقائع
- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع
- فحص ملائمة القرار للسبب
- كل ما تقدم
- غير ما سبق

٢١- إن إغفال الإدارة (   ) يعيب القرار الإداري بعيب الإجراءات متى فرض القانون على الإدارة ضرورة القيام به.
- نشر القرار
- كتابة القرار
- تسبيب القرار
- الاجتماع التصويت
- توقيع القرار

٢٢- الأصل أن القاضي الإداري حر في استعمال طرق الاثبات، إلا أن (   ) لا تتناسب مع طبيعة المنازعة الإدارية.
- الشهادة
- اليمين
- الاستجواب
- الدليل الكتابي
- الخبرة

٢٣- من الوسائل غير التقليدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ( ).
- رفع دعوى إلغاء جديدة
- رفع دعوى التعويض
- رفع دعوى جزائية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ
- فرض الغرامات التهديدية
- كل ما تقدم

٢٤- نظمت مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في العراق بموجب (   ).
- القانون المدني
- قانون مجلس الدولة
- قانون المرافعات المدنية
- قانون الإثبات
- قانون العقوبات

٢٥- لا تعد من العقوبات الانضباطية التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة العراقي (   ).
- لفت النظر
- الإنذار
- الانتداب
- التوبيخ
- الفصل

٢٦- العقوبة الانضباطية التي يترتب على فرضها تنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز إعادة توظيفه هي (   ).
- تنزيل الدرجة
- العزل
- إنقاص الراتب
- التوبيخ
- الفصل

٢٧- لا يرتب خطأ الإدارة حقاً في التعويض مالم ينشأ عن هذا الخطأ ضرر، ويشترط في الضرر ( ).
- أن يكون الضرر محققاً
- أن يكون الضرر خاصاً
- أن يقع الضرر على حق مشروع
- أن يكون الضرر قابلاً للتقويم نقداً
- كل ما تقدم

٢٨- العقوبة الانضباطية التي يترتب على فرضها على الموظف تأخير الترفيع والعلاوة لمدة سنة هي (   ).
- لفت النظر
- الانذار
- العزل
- التوبيخ
- الفصل

٢٩- لرئيس الجمهورية فرض أيا من العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على ( ).
- أي موظف في العراق
- الوزراء
- المدراء العامين
- الموظفين التابعين له
- وكلاء الوزراء

٣٠- من العقوبات التي يجوز للوزير أو رئيس الدائرة أن يفرضها مباشرة على الموظف المخالف بعد استجوابه هي ( ).
- تنزيل الدرجة
- الإنذار
- العزل
- التوبيخ
- الفصل